رابط المادة على منصة باحث

في الفقه وأصوله

الندب ومرادفاته | في الفقه وأصوله | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

قال رحمه الله فضيلة والندب والذي اصطحب ترادفت ثم التطوع انتخب. رغيبة ما فيه رغب النبي من الاجري جبي او دام فعله بوصف النفل والنفل من تلك القيود اخليه. والامر بل اعلم بالثواب فيه نبي - 00:00:00

الرشد والصواب وسنة ما احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجبا. وبعضهم سمى الذي قد اكد بواجب فخذ ما قيدا. هذا شروع من المؤلف رحمه الله في بيان مراتب المستحب - 00:00:24

يعني ان الاعمال المستحبة التي التي طلبها الشرع لا على وجه الالزام هي مراتب متفاوتة. وبعضها واكد من بعضي. وهذا القدر متفق عليه بين العلماء جميعا هم متفقون ان المستحبات ليست على درجة واحدة. وانما هي مراتب - 00:00:47

لكن جاء الفقهاء المتأخرون من اهل المذاهب فخصصوا بعض هذه المراتب بمصطلحات خاصة به اما المتقدمون فلم يفرقوا.

فالمستحب والسنة والنافلة والتطوع والرغيب والفضيلة كلها بمعنى واحد. كلها الفاظ مترادفة على ما طلب الشارع فعله - 00:01:11

لا على وجه الالزام لكن فقهاء المذاهب المتأخرون اختاروا بعض هذه المصطلحات وخصصوا بها بعض المراتب ومنهم فقهاء المالكية.

ذهبوا الى هذا التخصيص الذي ذكره المؤلف. فضيلة والندب هو الذي استحب ترادفت. يعني يقول بان الفضيلة والمندوب والمستحب هذه الفاظ مترادفة. يعني تدل على معنى واحد - 00:01:42

لا فرق بين هذه الثلاثة - 00:02:16